

بيانات

ملاحظات

١ - يطالب الموظف المستقيل حسب عدد السنوات التي قضاها في الكلية بضمها سنوات الرسوب أو سنوات الدراسة التي اعتبرت سنوات رسوب وفقا للقرارات المركزية أو بموافقات خاصة وكذلك سنوات التأجيل . .

٢ - يتطلب التحقق مقدما من براءة ذمة الموظف المستقيل من عدم استلامه اي مبلغ من صندوق تسليف الطلبة بكتاب رسمي من مديرية صندوق تسليف الطلبة في الجامعة التي تخرج فيها وكذلك براءة ذمته من الديون الاخرى حسب القوانين والانظمة المرعية .

مؤسسة المعاهد الفنية

الطلبة الخريجون من غير طلبة الاقسام الداخلية

جدول يوضح كلفة النفقات الدراسية لطلبة معاهد مؤسسة المعاهد الفنية للسنة ١٩٧٦ وماقبلها ، وممن ستقبل استقالتهم خلال السنة ١٩٨٧ والواجب استحصالها .

تسلسل	اسم المعهد	مجموع النفقات بالدينار
١ -	معهد التكنولوجيا	٤٢٠٩
٢ -	معهد الادارة	٢١١١
٣ -	المعهد الزراعي الفني	٤٨٥٨
٤ -	المعهد الطبي الفني	٧٧٤٩

ملاحظات :

١ - يطالب الموظف المستقيل حسب عدد السنوات التي قضاها في المعهد على ان يؤخذ بنظر الاعتبار سنوات الرسوب او سنوات الدراسة التي اعتبرت غير سنوات الرسوب وفقا للقرارات المركزية او بموجب موافقة رسمية وكذلك سنوات التأجيل .

٢ - يتطلب التحقق براءة ذمة الموظف المستقيل بكتاب رسمي من مديرية صندوق تسليف الطلبة وفي المعهد التي تخرج فيها وكذلك براءة ذمته من الديون الاخرى حسب القوانين والانظمة المرعية .

مؤسسة المعاهد الفنية

الطلبة الداخليون من طلبة الاقسام الداخلية

جدول يوضح كلفة النفقات الدراسية لطلبة معاهد مؤسسة المعاهد الفنية من خريجي السنة ١٩٧٦ وماقبلها، وممن ستقبل استقالتهم خلال السنة ١٩٨٧ والواجب استحصالها .

تسلسل	اسم المعهد	مجموع النفقات بالدينار
١ -	معهد التكنولوجيا	٤٥٢٢
٢ -	معهد الادارة	٢٤٢٥
٣ -	المعهد الزراعي الفني	٥٠٦٩
٤ -	المعهد الطبي الفني	٨٠٦٣

ملاحظات :

١ - يطالب الموظف المستقيل حسب السنوات التي قضاها في المعهد على ان يؤخذ بنظر الاعتبار سنوات الرسوب او سنوات الدراسة التي اعتبرت غير سنوات الرسوب وفقا للقرارات المركزية او بموجب موافقات رسمية وكذلك سنوات التأجيل .

٢ - يتطلب التحقق من براءة ذمة الموظف المستقيل بكتاب رسمي من مديرية صندوق تسليف الطلبة في المعهد التي تخرج فيها وكذلك براءة ذمته من الديون الاخرى حسب القوانين والانظمة المرعية .

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨

بناء على توجيهات ديوان رئاسة الجمهورية واستنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام الفقرتين ١ ، ب من المادة الثانية من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل تقرر مايلي :

- ١ - تحريم الصيد في منطقة الثرثار من مصب قناة سامراء في بحيرة الثرثار وحتى جنوب غرب ناظم الثرثار - الفرات بمسافة ٣ كم .
- ٢ - تطبيق بحق المخالف لاحكام هذا البيان العقوبات المنصوص عليها بالقانون اعلاه .
- ٣ - ينفذ هذا البيان اعتبارا من ١٩٨٨/٣/١ .

المدير العام للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
وكالة